

# شرح كتاب الضحايا / سنن النسائي / الجزء الثاني / عبدالعزيز بن باز

## - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر. اخبرنا عيسى ابن احمد العسقلاني عسقلان بلخ قال حدثنا ابن قال حدثنا ابي حفص سفيان عن هشام ابن عمرو تحدثه عن فاطمة بنت المنذر عن اسمها بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على - 00:00:00 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلاه. البقر والمقصود كله ذبح في حصن الذبح حصاد الذبح المشروع ولو كان في محل النحر عند الابل نوع المقصود حرها يعني واقفة ولا المحل؟ مقصود المحل من الرقبة وهي واقفة. نحرناها. محتمل - 00:00:20 انها المحرك من الواقفة وهي مضجعة. نعم. مضجعة يعني يكون الرقبة يعني. نعم. يؤخر الذبح الى اخر الرقبة ولو كان ولو كانت مضطجعة. نعم. ما يشترط قطع الحبوب والغريب لابد من هذا نحن لابد من هذا من طعنها حتى النحر حتى النحر هذا اللبة يقطع المديون - 00:00:50

واذا حصل مطلوب وانقطع معهما احد او في عمومه كان اكبر مم صافي يعني سوى تقدم وتأخر في الرقبة يعني نعم؟ في اعلى همم باب زكاة باب زكاة التي قد نسب فيها السبع. اخبرنا محمد ابن بشار عن محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت - 00:01:20 قبل المهاجر الباهري قال سمعت سليمان ابن يسار يحدث عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان ذئبا نسب في شاة فذبوها بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في اكلها. حيا فاذبحه - 00:01:50

ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل الى حلقتها. اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا عبدالرحمن عن حماد ابن سلبة انا بالعشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الزكاة الا في الحق الا في الحلق واللبى؟ قال لو طعنت في فخذها لاجزعك - 00:02:10 هذا عند الضرورة اخبرنا يعقوب وابراهيم قال حدثنا عبدالرحمن عن حماد بن سلمة عن ابي العشرة عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اما تكون الزكاة الا في الحلق واللبى؟ قال لو طعنت في فخذها لاجزعك - 00:02:30

هذا محمول مثل ما قال المؤلف محمول عند الاجر كالمتوجه والشاربة مثل ما في الحديث لما كان لما عليهم بعيد وعجزوا عنها. اطلق عليه بعضهم سهلا ف قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بهذه الاوامر فهو بالوحش - 00:02:50

كما ندعى فاسمعوا به هكذا المؤلف يحمله على الابدة في بئر ونحوها لأن الذبحة قد استقر انه بالنهر. فإذا عجز عن ذلك المسلم من اي جهة؟ من اي طواف لرماد فقتله؟ او طعنه في البئر حتى مات كفى ولو ما ولو طعنه في الظهر او - 00:03:10

ونحو ذلك. اخبرنا يعقوب وابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن ابي الشراء عن ابيه رضي الله عنه ومع يعقوب وابراهيم لو قال حدثنا عبد الرحمن اسمه ابو العشرة احسن الله اليك ابو العشراء بضم اوله وفتح المعجم - 00:03:40

والمد الدارم قيل اسمه اسامة ابن ابي مالك ابن قهضم وقيل عطارد وقيل يسار وقيل سنان بن برز او بلزم وقيل اسمه بلاز بن يسار وهو اعرابي مجھول من الرابعة الاربعة لماذا يدل على ان الحديث لا يحتاج بالعشرة؟ وش الدليل اذا - 00:04:10

يكون على المتردية. صحيح. يعني في الشاردة يعني؟ حكم الشاردة؟ حكم الشاردة. ما يحتمل ان غرقا قبل ان يموت في اثر ان يموت غرقا قبل ان يموت هذا اذا بلا شك ذكر المنفلترة التي لا يقدر على اخذها - 00:04:38

ذكر المنفلترة التي لا يقدر على اخذها. نعم. اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن باعث ابن رافع عن رافع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا لا اقول عدوي غدا وليس معنا مدي. قال ما انهر الدم وذكر اسم الله -

عز وجل فكل ما خلى السن والظهر قال فاصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نها فرد بغير فرماه رجل بسهم ف قال ان بهذه النعم او قال الابل او بدة او بدة الوحش فما غلوك منها فافعلوا به هكذا. نعم. اخربنا - 00:05:28

ابو عريض قوله صلى الله عليه وسلم فما غلوك عام يا شيخ في كل ماله؟ نعم ايها البقر والغنم والظن والغزلان المتردية يقال انها قد غلبت. نعم. يشمل المتردية. يقال ان مثلها في المعنى. لا يستطيعون ان يذبحون. احسن الله اليك شيخ - 00:05:48  
حديث هذا البخاري انه ما في اشتراط قطعا ولم يحرك هذا عند عدم قدرة عدم قدرة ولا في الفخذ ولا في البطن اما عند الذبح المستطاع لكنه ما حرك - 00:06:08

اخربنا عمر بن علي قال سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني ابي عن ابعة ابن رفاعة الرافع ابن خديجة رضي الله طبعا قال قلت يا رسول الله انا لا اقول العدو غدا وليس معنا هدى. قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس السن - 00:06:28  
وساحتكم عمما السن فعظم واما الظفر فمذا الحبشة واصبنا نهبة ابل او غنم فرد منها بغير فرماه رجل بسام فحسبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بهذه ان هذه الابل عوابد كعوايد الوحش فادا غلوك منها شيء فافعلوه - 00:06:48  
به هكذا. اللهم صلي اخربنا ابراهيم ابن يعقوب قال حدثنا عبيد الله بن موسى. قال انبأنا اسرائيل وعن منصور عن خالد الحدا قال به قلابة عن ابي اسماء الرحيبي عن ابي الاشعث عن شداد ابن اوس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب - 00:07:08

والاحسان على كل شيء فادا قتلتم فاحسنوا القتلة وادا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليرح احكم اذا ذبح شفتره وليرحببي احسن الله اليك ان شاء الله. اللهم صلي على محمد احسن الله اليك اذا اراد ان يضحى يسقي الاضحية قبل الماء. هل له - 00:07:28  
هذا والله ما اعلم فيه والله ما اعلم شيء بباب حسن الذبحة اخربنا الحسن ابن حرث ابو عمار قال اخربنا الحسن ابن حرث. الحسن الحسن ابن حرث اخربنا الحسن ابن حرث ابو عمار قال انبأنا جرير عن منصور عن - 00:07:48  
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصناعي عن شداد ابن اوس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه الحسن والحسين شف طيب ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:08:18  
فادا قتلتم فاحسنوا القتلة وادا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليرح احكم شفتره وليرح ذبيحته. اللهم صلي على محمد. اخبر هذا اخرجه مسلم في الصحيح اخربنا محمد اخربنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال انبأنا معمرا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن - 00:08:38

رضي الله عنه قال قال السندي الاول ايش؟ اخبر الحسن بن حرث ابو عمار. نعم قال انبأنا جريء. مم. عن منصور عن خالد الحداء. مم. عن ابي قلابة عن ابي نشحة الصناعي. مم. عن شداد ابن اوس رضي الله عنه. نعم - 00:08:58  
ماشي اخربنا محمد بن رافع. هم. قال حدثنا عبد الرزاق. هم. قال انبأنا معمرا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد ابن يابس رضي الله عنه. قال - 00:09:18

من النبي صلى الله عليه وسلم اثنين فقال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء. فادا قتلتم فاحسنوا القتلة وادا اصبتتم فاحسنوا الذبحة وليرح احكم شفتره ثم ليرح ذبيحته. وهذا هو الواجب على المسلم اذا قتل يحسن قته - 00:09:29  
اذا كان القتل يعني صبر يحسن القتلة. لا يمثل ولا يعذب المقصود في قصاصه في حد من يحسن القتلة؟ يقتله بالشيء الذي يريحة في السيف و في ذبح بدل من الضحايا - 00:09:49

يحسن الذبحة لا يعذب الحيوان لا بعيد ولا غيره. يذبح بالالية القوية الحادة التي تريح الذبيحة ولا ومن ذلك ان يحد سفتره حتى في انهاء في انجاز الذبح الله جل وعلا كتب الاحسان على كل شيء وهذا من الاحسان. والله يقول واحسنوا ان الله يحب المحسنين. ومن الاحسان احسان القتلى واحسان الذبحة. اما - 00:10:09

في سبيل الله فهذا يقتله كيف تيسر. لانه قتال ليس على اختياره ها هو يختتم ضرب الرأس تارة بضرب الايدي تارة بضرب الاعناق

تارة بضرب الا رجل على ما تيسر للرقات لا حرج عليه في ذلك نعم احسن الله اليك - [00:10:39](#)  
السلام عليكم فاتقوا الله نعم حسب ما تيسر له حسب ما تيسر المقاتل ما وجدنا في الحسن الحسين ابن حرث الخزاعي مولاهم ابو  
[00:10:57](#) عمار المروزي ثقة من العاشرة مات سنة اربع -

البخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنمسائى. بتصرير حسين هذا من باب الاذن بباب الخير. هم. هو المعروف ان شيخ النسائي  
والحسين ابن حوريف. لكن هنا الحسن كانه تصحيح من بعض الرواة - [00:11:23](#)  
بعض القبعة. نعم. صوابه الحسين. هم. ان يعزى الرجل باكثر من ضربة. نعم هل القاتل اذا اراد ان يقص رجل او كذا يعزره باكثر من  
ضربة اي قاتل الجهاد يعني ؟ لا لا لا قصاص حد. لا لا بس القتل يحسن قتله. حسب قتله. وان كان قتل بشيء يقتل مثله. اذا -  
[00:11:43](#)

مثل ما رب النبي رب الجارية. نعم. القصاص سواء مقاصدة مساواة نعم. وان قاتل وان قاتله باغراق اغلاقه. الا ان يعفو ويقصد بالصيام  
[00:12:10](#) ماشي. نعم نعم. لا يعذبها الا الله. نعم. اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن فزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن -  
قال حدثنا خالد حاولوا انباعنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا غندر عن شعبة عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاسعد عن  
شداد ابن اوس رضي الله عنه قال تنتنان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء -  
[00:12:40](#)

فاما قتلتكم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. وهذا اشد من اوس ابن ثابت ابن اخيه  
الحسن الحسن ابن ثابت الشاعر المعروف رضي الله عنه الشداد ابن اوس ابن ثابت الانصاري ابن اخيه حسنة - [00:13:00](#)  
رضي الله عنه نعم. اللاثنتان احسن الله اليك يا اخي. من ؟ اللاثنتان والقتل والذبحة ؟ هذا هو. القتل والذبحة. وضع الرجل على الضحية مم  
اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انس رضي الله عنه قال - [00:13:20](#)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكشين املحين اقرنين يكبر ويسمى ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدماه قلت انت  
سمعته منه ؟ قال نعم. الله اكبر. تسمية الله عز وجل على على الضحية - [00:13:40](#)

وضع القدم من الاحسان. نعم. بعضهم يقول اتركوها اذبحها واتركها. وش وجه الدلاله عليه بها ولا تؤذيها. من الاحسان هذا يضع فيها  
الصفحة ويمسك الرأس باليد ثم يذبح باليمين. لكن يمسك قدميها ورجليه ولا يرفعهما - [00:14:00](#)  
اقول يمسك قدميها ورجليه ام يدعهما ؟ انها تسلم ساكتة فاحسن. احسن الله نعم. السؤال بعد الحفظ. نعم. يتركها الامساك احسن لانها  
احسن فيها. هم. بارك الله فيك. نعم. التسمية شرط اذا لم يسمى - [00:14:20](#)  
هـ؟ اقول التسمية شرط. بمعنى الذكر هو اما مع الجهل والنسيان يعفى عنها. نعم يرفع الراس مباشرة ولا ينزل قليلا؟ لا يصبر حتى  
حتى تموت. نعم. اخبرنا احد المناصح قال حدثناه - [00:14:40](#)

شيئا عن شعبة عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكشين املحين  
اقرنين وكان يسمى ويكبر ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعا رجله على صفاحهما. التكبير عليه - [00:15:00](#)  
بها ثم اه الى مساعد في مسح الابيدي ما عليك في هذا الاصل سهل يعني بلازم نعم مم يجعل الرجل على صفة الرقبة واليد في الرأس  
ولما يذبح بها او ينحر بها. نعم. اخبرها قاسم ابن زكريا ابن دينار. هم. قال حدثنا مصعب ابن مقدم. هم. عن الحسن عن ابن -  
[00:15:20](#)

عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال لقد قال رأيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يذبحهما بيده واضعا على حينما  
قدمه يسمى ويكبر بكشين املحين اقرنين. اللهم صلي ذبح الرجل اضحيته بيده. نعم. اخبرنا محمد ابن - [00:16:05](#)  
الاعلى قال حدثنا يزيد عن ابن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم اننبي الله صلى الله  
عليه وسلم ضحي بكشين ابلحين يطأ على صفاحهما ويذبحهما ويسمى ويكبر. اللهم صلي عليه وسلم اللهم صلي ذبح -  
[00:16:25](#)

غير اضحيته اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هدنه بيده ونحر بعضاً غيره - 00:16:45 يعني علي رضي الله عنه وكله بجمعه احسن الله اليك يا شيخ اذا ضحى عن والده او عن عمه المتوفى هل يذكر اسمه عند الاضحية؟ افضل ام فلان نعم عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن هشام ابن عمرو عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها قالت دحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه - 00:17:05

وسلم فاكلناه وقال قتيبة في حديثه فاكلنا لحمه خالقه عبد بن سليمان اخبرني محمد ابن ادم قال حدثنا عبده عن هشام ابن عمرو عن فاطمة عن رضي الله عنها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:35 ونحن بالمدينة فاكلناه بس ما هي بنت ابي بكر الصديق افتتح عائشة رضي الله عنها عبرت بها عن الذبح تسامحا بمفروض واحد نعم من ذبح لغير الله عز وجل اخبار مع قتيبة قال حدثنا يحيى وهو ابن زكريا ابن ابي زائدة - 00:17:53 انا يعني منصورا عن عامر ابن وائلة. قال سأله رجل علي رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر اليك بشيء دون الناس فغضب علي رضي الله عنه فغضب علي رضي الله حتى احمر وجهه وقال ما كان يسر الي شيئا دون الناس غير ان - 00:18:20

غير انه حدثني باربع كلمات وانا وهو في البيت فقال لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى ومحدثا ولعن الله من غير منار الارض. الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله. وهذا رواه مسلم في الصحيح. في شدة - 00:18:40 وان هذه من الكبائر المحدثين وتغيير نار الارض من مواسم الارض لعن من فعل هذا لان الرسول فعل الاشياء ولعن من ذبح لغير الله لان الذبح شرك اكبر الاوثان والاصنام غيرهم بالذبح او للجن هذا من الشرك الاكبر - 00:19:00 كما قال تعالى قل ان صلاتي ونسكي يعني ذبحي ومحياني ومماتي لله رب لا شريك له. قال تعالى انا اعطيتك الكوثر فصل لربك وانحر والعقوق الوالدين لعله هو من اقبح العقول لعن الوالدين من اقبح العقوق. ولهذا لعن النبي من فعل ذلك عليه الصلاة والسلام. وهكذا يرى المحدثين - 00:19:20

هم اهل البدع والفساد من او لهم ونصرهم فهو ملعون. وهو محدثا يعني اوا بدعة ولا نصرها وايديها. وهكذا نحن من غير منار الارض يغیرها يعطي هذا الزيادةاما بعذرها واما بهوى وهذا هو الظلم نسأل الله العافية - 00:19:40 ولهذا استحق صاحبه اللعنة ان يغير حظوظ الناس وفرسهم حدودهم مسلم للتدين احسن الله اليك نعم هنا منصور بن حيان ولا بن حبان يا شيخ ها؟ بن حيان ولابني حبان؟ ايش؟ منصور. عن ابن حبان بن منصور كان - 00:20:04 اخبرنا قصيبة قال حدثنا يحيى وابن ابي زكريا ابن ابي زائدة عن ابن حبان عن ابن حبان يعني منصور حيان التقريب منصور ابن حيان هذا معروف بالرياء نعم اقام في بلد اقامة غير قانونية فليحذر محدث. وش نيش؟ محدث لا لا هذا فيه تفصيل قد يقيم لحاجة قد نعم؟ حتى يحشر الناس ما تظنه الراضة معظم مثلا عند قدومه او مروره هذا مما اوى به لغير الله هذا من الشرك اعوذ بالله من الشرك لا شك مما افاد به لغير الله - 00:21:04

هل هذا يعتبر ها؟ من اقام في بلد اقامة غير قانونية فليحذر محدث. وش نيش؟ محدث لا لا هذا فيه تفصيل قد يقيم لحاجة قد يكون معدور قد يكون هو معدور في التفصيل لكن اذا قام بين المشركين - 00:21:34 ليس باظهار دينه ينصح ما يجوز له. نعم. النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث وعن امساكه. هم اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:54 لها ان تأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم عن غندر قال حدثنا غندر قال حدثنا الزهري عن ابي عبيد ابن عوف قال شهدت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في يوم عيد بدأ بالصلاوة قبل الخطبة ثم صلى بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت - 00:22:14

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يمسك احد من نسكه شيئا فوق ثلاثة ايام. اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا عن

صالح العلي بن شاب ان ابا عبيد اخبره ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا - 00:22:34

ونسكم فوق ثلاث الاذن في ذلك. اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له. عن ابي القاسم قال حدثني مالك عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث - 00:22:54

ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا. وكان هذا من اجل الدافع التي دفت المدينة فقراء. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لحوم ب حاجتهم ونهى عن ان يدخل منها شيئاً خوخة ذاك من اجل الفقراء الذين دفوا نزوا بالمدينة - 00:23:14

وان يواسوا ولا يدخلوا فوق ثلاث من الضحى شيء من الضحايا في حاجته هؤلاء ثم اخبرهم العام الآخر قال كنت نهيت من عنده ثلاث يدافعون فكانوا يدخلون فوق ثلاث بعد ما عليه الصلة والسلام وهذا يدل على انه لا يمجد في قرية او في - 00:23:34

مينا فقراء ينزلون بها ويحتاجون الى يعطون من الضحايا لا ينبغي ادخاره وهؤلاء في حاجة وشدة ينبغي ان يواصل ويحسن اليهم عند الحاجة. هم. اخبرنا عيسى ابن حماد زغبة قال انفعنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن القاسم - 00:23:54

محمد عن ابن خباب هو عبد الله ابن خباب ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحاما من لحوم الاضاحي فقال ما انا باكله حتى اسئل. فانطلق الى اخيه لامه قتادة ابن النعمان. وكان بدرية فسألها عن ذلك فقال انه قد حدث - 00:24:14  
بعد تأمر نقضا لما كانوا نهوا عنه عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام. مم. اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال حدثنا لا يحيى عن سعد ابن اسحاق قال حدثني زينب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث - 00:24:34

ثلاثة ايام فقدم قتادة بن النعمان وكان اخا ابي سعيد لامه وكان بدرية فقدموا اليه فقال اليه فقاموا اليه وسلم قال ابو سعيد انه قد حدث فيه امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكله فوق ثلاثة ايام ثم رخص لنا - 00:24:54  
ان نأكله وندخره. هم. اخبرنا عمرو ابن منصور قال حدثنا عبد الله ابن محمد وهو النفيلي. قال حدثنا زهير حاء وعن بعنا محمد ابن عيسى قال حدثنا الحسن ابن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا زيد بن الحارث عن محارب بن ديثار عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله - 00:25:14

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتك عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وامسكوا ما شئتم ونهيتك عن الاشربة في الاولوية فاشربوا في اي وعاء شئتم ولا تشربوا - 00:25:34  
ومسکرا ولم يذكر محمد وامسکوا وهذا من رحمة الله. فنحن ما زالت القبور اول لانهم كانوا حدثنا عهد بالشرك فنحن عن ذلك حتى استقرت توحيد القلوب فامرهم بالزيارة وزور القبور فانها تذكركم بالآخرة وهذا للرجال - 00:25:54

ونهاهم عن لحوم الاضاحي فوق عن امساك فوق ثلاث من اجل الدافع والقراء هم من رخص لهم ان يأكلوا ويدخروا الشرب الشرب كذلك كان نهاهم عن الشرب في التي قد يخشى فيها الشكر النقيل والمزفت والدببة والحتنم ثم قال اشربوه في كل وعاء - 00:26:14  
يعني سواء كان من الجلد كالقربة او بغير الجلد كالنقيل والمزفت والدباء ولا تشربوا مسكرة فلا بأس بالوعاء الذي يجعل فيه الشراب مع الحذر من شرب المسكر سواء كان الوعاء بالحديد او من جلد او من قرع - 00:26:44

او من فقير او غير ذلك. المهم الحذر من شرور مسکر اما الوعاء فقد رخص النبي في ان الوعاء عليه الصلة والسلام ولكن حذر من شرب المشكل نعم. اخبرنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى. رواه مسلم. اخبرنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى عن الاحوس بن الجواب عن عمار - 00:27:04

لرزيق عمار ابن زريق. نعم. قدم هناك. هم. عن عمار ابن زريق قال عن ابي اسحاق ابن الزبير ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث وعن النبي - 00:27:25

الا في سقاء وعن زيارة القبور فكلوا من لحوم الاضاحي ما بدا لكم وتنزدوا وادخروا. ومن اراد زيارة القبور فانها تذكر الاخرة واشربوا واتقوا كل مسکر. الادخار من الاضاحي. اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال حدثنا يحيى - 00:27:45

نعم يقال رضي الله عنه مثل هذا من نساء الشيعة من دنساء الشيعة من كلام الشيعة اصلا من كلام بعض الشيعة الاضاحي رضي الله عنهم يمينا ورحمهم الله جمیعا على هريرة. نعم؟ التهنئة في الاضاحي ان تحنى بالحلق - 00:28:05

قبل ان تلقى بلا ايام عدة ايام. ما هو شئنا كان من باب يعني علامة اذا كان عنده غنم اخر يحسن ان تشتبه حتى يتبيّن ويقول عن فلان وعن فلان وعن هذه العلامة اذا كان يخشى ان تشتبه - 00:28:35

وغمي اخرى بعضهم يفعل هذا لتجميّلها هل لها اصل؟ اقول ما اعرف لها اصل علامة يا اخي احسن الله اليك يا شيخ في بيانات الان في السوق فيها لفظ الجلالة بدون السوء فيها؟ نعم؟ ريالات الان موجودة في السوق - 00:28:55

مكتوب تحتها نفس الجلالة. لا ما ينبغي شرها وينبغي انكارها. انها اهانة اعوذ بالله احسن الله اليك ما فيها لفظ الجلالة الصريح انما فيها العبد الكريم سئلتم عن هذا - 00:29:15

تحنى تحنك. لكن العبد الكريم وكيل العبد الكريم هذا يوصى به المخلوق ما في بأس. نعم. العبد الكريم هذا وسط المخلوق. اسم العائلة. العبد الكريم الله عبد الكريم. العقيدة - 00:29:35

هذا يحاكي نعم مرادهم ال عبد الكريم يعني ال عبد الله هذا معناه. لا الله الا الله محمد رسول الله ينبغي انها تحاك ينبغي لان الرجال والعبء هاه بعد ثلاث يشرب ولا يراقب ازاي اول؟ نعم - 00:29:55

العبد الكريم كيف هذا يوصى به المخلوق؟ يوصى به المخلوق ما في بأس نعم العبد الكريم هذا وصف المخلوق عبد الكريم ليس تعبيده من اسماء الله هنا فلا يصح يعني ما يصلح - 00:30:29

يحاكي نعم لان مرادهم ال عبد الكريم يعني ال عبد الله هذا معناه. لا الله الا الله محمد رسول الله ينبغي انها تحاك ينبغي ان يحاكي لان الرجال هاه بعد ثلاث يشرب ولا يراقب لأنه يشتتد. نعم. هو موجود بالراحة عندنا. ايه. بالتقديم - 00:30:52

انها بعد خمر المسجد مثل ما امرنا بغسلها اغسلوها واشربوا فيها. ولا سيما اذا كان من عادتهم سنة النصارى شربوا الخمر. احسن الله اليك. كثير من الناس يوم ايه والزبالة - 00:31:21

الزبالة الحيوانات ولا الدجاج على الطعام الاهانة ما يجوز هذا عمار ابن الزريق ولا زريق ها؟ زريق ولا زريق عمار؟ يعني حنا زريق. هنا ظبط في التقرير بالراحة. ايه. ايه نعم. يقول عمار زريق بتقديم الراء. ايه - 00:31:41

صغر الظبي او التميمي ابو الاحرص الكوفي لا بأس به. من الثامنة مات سنة تسع وخمسين. ايه الواحد؟ لا ما في الا في واحد ايضا تمييز باسم الله؟ اي عمار ابن نعم احسن الله اليك اللي ظهر لكم اخيرا - 00:32:06

بالنسبة للعبد الكريم هذى لان العبد العبد الكريم لله مو لغيره نعم نعم احسن الله اليكم واذا كان هذا كريم لا مو بعد العبد وعلى العبد الكريم ال عبد الله وال عبد الرحمن اي نعم هذا معروف محك يعني يا شيخ ما دام مقصود هذه الجلالة - 00:32:24

عبد الكريم هو الله. اي نعم. ينبغي حكه هذا. نعم اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال حدثنا يحيى عن مالك قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت زف الدافة من اهل البادية - 00:32:45

الاظھى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلاثا فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس كانوا ينتفعون من اضاحيهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقياء. قال وما ذاك؟ قال الذي نهيت - 00:33:03

قال الذي نهيت من امساك لحوم الاضاحي قال انما انهيت للدابة التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه. قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت اكان رسول الله صلى الله - 00:33:23

عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث. قالت نعم. اصاب الناس شدة فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغني ان يطعم الغني الفقير ثم قال لقد رأيت ال محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون الكراع بعد خمس عشرة قلت مم ذاك؟ فضحكـتـ فقلـتـ

ما شبع الـ محمد صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ من خـبـز مـأـدـوـم ثـلـاثـة أـيـام حـتـى لـقـي بـالـلـه عـز وـجـلـ حـتـى لـحـق بـالـلـه عـز وـجـلـ اخـبـرـنـا يـوـسـف بـن عـيـسـى قـالـ حـدـثـنـا الفـضـل بـن مـوـسـى قـالـ حـدـثـنـا يـزـيد وـهـوـ اـبـي الجـعـد عـن عـبـد الرـحـمـن اـبـي عـابـس عـن اـبـيه قـالـ سـأـلـ -

00:34:01

عـائـشـة رـضـي اللـه عـنـهـ عـنـ لـحـوم الـاضـاحـي قـالـتـ كـنـا نـخـبـا القرـاءـع لـرـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ شـهـرـا ثـمـ يـأـكـلـهـ هـمـ اخـبـرـنـا سـوـيـد اـصـاـلـاـ قـالـ يـا عـبـد اللـه عـنـ اـبـن عـونـ عـنـ اـبـن سـيـرـيـن عـنـ اـبـي سـعـيـد الـخـدـرـي رـضـي اللـه عـنـهـ قـالـ لـهـ رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ عـنـ اـمـسـاكـ الـاضـحـيـة فـوقـ -

00:34:21

اـيـام ثـمـ قـالـ كـلـوا وـاطـعـمـوـا بـابـ ذـبـائـحـ الـيهـودـ اخـبـرـنـا يـعقوـبـ اـبـنـ اـبـراهـيمـ قـالـ حـدـثـنـا يـحـيـيـ اـبـنـ سـعـيـدـ عـنـ سـلـيـمـانـ اـبـنـ المـغـيـرـةـ قـالـ

00:34:41

حـدـثـنـا حـمـيدـ بـنـ هـلـالـ قـالـ حـدـثـنـا عـبـد اللـهـ بـنـ مـغـفـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ دـلـ يـجـرـابـ مـنـ شـحـمـ يـوـمـ -

خـاـيـيـةـ فـالـتـزـمـتـ قـلـتـ لـاـ اـعـطـيـ اـحـدـاـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـالـتـفـتـ فـاـذـا رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى~ اللـهـ عـلـيـه~ وـسـلـمـ يـتـبـسـمـ وـهـذـا يـدـلـ عـلـى~ اـنـ اـلـاـنـسـاـنـ لـلـاـكـلـ لـاـ يـظـرـ شـحـمـ او~ لـحـمـ او~ نـعـمـ او~ تـمـرـ او~ نـعـمـ تـخـصـيـصـ الـيهـودـ -

00:35:01

الـتـخـصـيـصـ الـمـؤـلـفـ وـالـنـصـارـىـ نـعـمـ تـخـصـيـصـ الـمـؤـلـفـ بـالـتـرـجـمـةـ الـاـبـاحـيـةـ الـيهـودـ الـنـصـارـىـ ذـبـيـحـةـ ذـبـيـحـةـ مـنـ لـمـ اـخـبـرـنـا اـسـحـاقـ وـاـبـراهـيمـ

00:35:21

قـالـ حـدـثـنـا النـضـرـ اـبـنـ سـمـيرـ قـالـ حـدـثـنـا هـشـامـ اـبـنـ عـرـوـةـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -

اـنـنـاـ مـنـ الـاعـرـابـ كـانـوـاـ يـأـتـوـنـ بـلـحـمـ وـلـاـ نـدـرـيـ اـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ اـمـ لـاـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى~ اللـهـ عـلـيـه~ وـسـلـمـ اـذـكـرـوـا~ اـسـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ

00:35:51

وـهـذـا يـبـيـنـ اـنـ الـاسـلـامـ الـاـصـلـ فـي~ ذـبـيـحـتـهـمـ الـحـلـمـ سـمـوـ اللـهـ مـا~ يـضـرـوـنـ سـمـيـ اللـهـ -

00:36:11

اـلـاـصـلـ التـسـمـيـةـ قـدـ يـدـعـهـاـ الـاـنـسـاـنـ جـاهـلـاـ او~ نـاسـيـاـ فـلاـ يـظـرـهـ ذـلـكـ ما~ دـامـ مـسـلـمـ نـعـمـ تـرـىـ اللـهـ او~ مـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ نـعـمـ مـمـ طـوـيلـ قـولـ اللـهـ

00:36:40

نـحـنـ او~ مـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ بـلـ اـصـلـ الـحـلـ هـذـا~ هـو~ الـاـصـلـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ اـنـا~ شـخـصـ وـتـسـأـلـ هـذـا~ الدـجـاجـ مـسـتـورـدـ وـلـا~ مـو~ مـسـتـورـدـ؟~ هـاـ

00:36:56

اـقـولـ تـدـخـلـ عـلـى~ قـرـيبـكـ او~ عـلـى~ صـدـيقـ لـكـ مـا~ يـحـتـاجـ طـعـامـ الـمـسـلـمـ -

لـو~ كـان~ اـنـسـاـنـ يـتـرـكـهـ تـورـعـا~ يـسـأـل~ وـلـا~ مـا~ يـسـأـل~؟~ لـا~ مـا~ يـسـأـل~ مـن~ طـعـام~ اـخـيـه~ لـا~ يـشـدـه~ اـهـ مـا~ نـبـحـ عـلـى~ اللـهـ.~ هـاـ؟~ وـاـشـتـرـاـه~ مـا~ ذـبـحـهـ.~ اـيـهـ وـلـو~

00:36:56

00:37:13

يـأـكـلـهـ الـحـمـ الـاـصـلـ الـاـبـاحـةـ.~ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ فـي~ الدـجـاجـ انـهـا~ -

00:37:31

مـا~ تـذـبـحـ تـصـعـبـ فـي~ الـبـراـزـيلـ وـغـيـرـهـ.~ اـصـلـ السـلـامـ الـاـصـلـ فـي~ ذـبـيـحـةـ تـحـرـيـكـ السـلـامـ مـا~ هـو~ مـن~ الـبـراـزـيلـ.~ هـمـ.~ نـعـمـ تـأـوـيلـ قـولـ اللـهـ عـزـ

وـجـلـ وـلـاـ تـأـكـلـوـاـ مـا~ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ.~ اخـبـرـنـا~ اـبـنـ مـالـيـ قـالـ حـدـثـنـا~ يـحـيـيـ.~ قـالـ حـدـثـنـا~ سـفـيـانـ قـالـ حـدـثـنـي~ هـارـوـنـ اـبـيـ

عـنـ اـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـي~ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـاـ تـأـكـلـوـاـ مـا~ لـمـ يـكـنـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ.~ قـالـ خـاصـمـهـمـ فـقـالـوـاـ مـا~ ذـبـحـ اللـهـ فـلـاـ

00:37:51

تـأـكـلـوـهـ وـمـا~ ذـبـحـتـمـ اـنـتـمـ اـكـلـتـمـوـهـ.~ لـمـ ذـبـحـ اللـهـ مـيـتـةـ يـعـنـيـ التـيـ -

المـشـرـكـوـنـ حـجـمـ الـمـسـلـمـوـنـ وـقـالـوـاـ انـ اللـهـ اـمـرـنـاـ بـهـذـاـ.~ وـمـا~ يـخـلـصـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـهـمـنـا~ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ.~ فـنـحـنـ نـتـنـهـيـ اـمـرـ اللـهـ نـعـمـ الـنـهـيـ

00:37:51

عـنـ الـمـجـسـمـ يـخـبـرـنـا~ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـثـمـانـ قـالـ حـدـثـنـا~ بـقـيـةـ عـنـ بـحـيـرـ عنـ خـالـدـ عـنـ جـبـيـرـ بـنـ نـفـيرـ -

عـنـ اـبـيـ ثـعـلـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى~ اللـهـ عـلـيـه~ وـسـلـمـ لـاـ تـحلـ الـمـجـسـمـ اـخـبـرـنـا~ اـسـمـاعـيلـ اـبـنـ مـسـعـودـ الـمـجـسـمـ اـسـمـهـ

00:38:12

مـفـعـولـ مـنـ الـتـدـشـيـنـ.~ مـمـ.~ قـدـ سـبـقـ مـنـ قـرـيبـ اـنـ شـاءـ اللـهـ.~ هـمـ -

هـيـ التـيـ تـضـرـبـ حـتـى~ تـمـوـتـ نـعـمـ لـكـنـ الـمـقـصـودـ الـمـجـسـمـ تـمـوـتـ بـيـنـ الذـبـحـ الـشـرـعـيـ.~ مـمـ وـالـنـطـيـحـهـ هـذـا~ هـو~ الـوـاجـبـ نـعـمـ الـسـلـامـ

عـلـيـكـمـ شـيـخـ.~ نـعـمـ فـالـاـصـلـ اـبـاحـةـ مـا~ دـامـ مـن~ اـهـلـ الـكـتـابـ بـلـا~ اـصـلـ اـبـاحـةـ.~ وـاـذـا~ اـنـسـاـنـ شـكـوـيـ وـهـبـ يـشـتـرـيـ لـحـما~ خـاصـ يـعـرـفـ رـابـهاـ -

00:38:35

اوـ يـذـبـحـ لـنـفـسـهـ مـا~ فـي~ بـأـسـ وـلـاـ فـي~ الـاـصـلـ الـحـلـمـ وـعـدـمـ الـتـكـلـفـ مـا~ دـامـ مـن~ طـعـامـ اـهـلـ الـكـتـابـ.~ هـمـ الـاـعـرـابـ الـاـصـلـ مـا~ دـامـوـاـ مـن~ الـمـسـلـمـيـنـ

00:39:23

لو ما في لو ما جا في حاجة مجده معرفة أنها موقودة نعم هذه مجسمة تقدم الحيوانات التي تنصب وترمى للتفكير هي تنصب حتى ترمى مثل المقوله شفاء الغمص نعم اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام ابن زيد - 00:39:45

قال دخلت مع انس على الحكم يعني ابن ايوب فاذا اناس يرمون فاذا اناس يرمون دجاجة في دار الامير فقال نهى رسول الله صلى الله وسلم ان تصفر البهائم الشرعي تذبح بالضرب ونحوه - 00:40:23

من ابي مقتل ان نذبحهم. سلمك الله وسموا بالله وسموا بالله ما يصاحبهم مثلا هدفا هذا من تعذيبها هدف تعذيب وعدم ذبح شرعي فيه تعذيب وفيه عدم الذبح الشرعي قد يصيبها في بطنه قد يصيبها - 00:40:43

في علم المقتل في رأسها مم الانسان والطائر والنعام والخشف والبربر يحتم ويحتم جثما وجثوم لزم مكانه فلم يربح او وقع على صدره او تلبد بالارض. والليل ما - 00:41:13

ه؟ ما جاب والليل جثوما انتصف. هم. والزرع ارتفع عن الارض واستقل نباته. وهو جثم ويحرك والعتق جسوما عظيم بشره. وهو جسم والطين والتراب والرماد جمعه وهي الجثمة بالظن كغراب القابوس كالجاثوم والجثامة - 00:41:38

اللبذ والسيد الحليم ونوم لا يسافر والجاثوم والجثمة كهمزة. هم. نعم. جثمة كهمزة وسرد والصعب ابن جثامة صحابي وجثامة مزينة صحابية. والجثمان بالضم الجسم والشخص. وجثمانية وجثمانية الماء في قول الفريحة وباتت بجثامة الماء ما في شيء؟ لا ما في - 00:42:03

نعم التي تضرب فيها شبح تقتل على غير نعم. اخبرنا محمد ابن زمبور. هم. اخبرنا محمد بن زنبور المكي. مم. قال حدثنا ابن ابي حازم عن يزيدنا وهو ابن الهادي. عن معاوية ابن عبدالله - 00:42:37

ابي جعفر عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اناس وهم يرمون كيشا بالنبل فكره ذلك وقال لا تمثلوا بالبهائم. اخبرنا محمد الزنبوري المكي. مم. قال حدثنا ابن ابي حازم عن يزيد وهو ابن الهادي. هم - 00:42:56  
معاوية بن عبدالله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اناس وهم يرضون كيشا بالنبل فكره ذلك قال لا تمثلوا بالبهائم - 00:43:16

الشيخ محمد بن زوم محمد بن زنب البكري. الشيخ المؤلف؟ اي نعم. مم. الشيخ محمد بن زور ومعاوية بن عبدالله بن جعفر. نعم النبي صلى الله عليه وسلم هنا يأمل على التحرير. التحريرات - 00:43:29

لا شك انه بذبح شرعي نعم اخبرنا قتيبة ابن سعيد ولعله سميت جثة في الارض تثبت في الارض يعني مثل ما قال الثعلب يثبتونها حتى يصير شبح. هم ما يعرف بالجاثوم الذي يدرس على الانسان - 00:43:43

نعم هذا شيء اخر نعم نعم رجل على بهيمة جاء في الحديث تقتل البهيمة حتى لا يبقى ذكرها للناس ولا تحرم وقوعها ما يحرمهها. نعم. لكنها تقتل حتى لا يبقى لها ذكر. هذه انفعال - 00:44:06

يا فلان اللحمة اذا اتي البهيمة تقتل ويعطى يأكلونها ولا يرضون الفقراء نعم والفاعل يا شيخ؟ نعم ما ما تحرم بذلك نعم والفاعل احسن. هم؟ والفاعل حد؟ الفاعل؟ ايه. يقتل ولكن مثل ما قال ابن - 00:44:29

بالتأديب لا يقتل ابدا وقع على الانسان اللواط ما شاء الله اليك محمد ابن الزنبور ابن ابي الازهر ابو صالح المكي واسمه زنبور جعفر صدوق له اوهام من العاشرة ماتت - 00:44:49

في اخر سنة ثمان واربعين النسائي. مم. معاوية بن عبدالله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي مقبول من الرابعة. البخاري تعليق والنسياني نعم حتى تفني على ورقة الشرع منه. نعم. وهذه البهيمة التي وقع عليها لحمها حال يا شيخ. نعم. يؤكل. نعم. وش اللي حرمه؟ نعم. نعم - 00:45:09

نعم. حديث العباس رواه الخمسة باسناد جيد بعضهم لعله ولكن لا بأس به جملة مثل ما يصلح للحجارة في قتل البهيمة. نعم اما قتل الانسان فهو في محل توقف ابن عباس يؤذر - 00:45:41

نعم اخبرنا ابن سعيد قال حدثنا شيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال لعن رسول الله صلى الله الله

عليه وسلم من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً. اخبرنا عمرو بن علي قال لان فيه تعذيب. في التعذيب والله - [00:46:06](#)  
جل وعلا امر بالاحسان. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قتلتم فاحشو قتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. فاتخاذ غرضاً ضد ذلك  
ضد الاحسان في التعليم نعم اذبح الدجاج وذبحه لارض والشاة تذبحها وكلها ولا بعها مم اخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى قال  
حدثنا - [00:46:26](#)

قال حدثني الملهال قال حدثني المنھال بن عمرو عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من مثل بالحيوان. الله هذا اكبر. اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى. قال حدثنا شعبة. هم. قال - [00:46:53](#)

المنھال بن عرب. الله. عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من مثل بالحيوان وهذا اشد وامر الله اكبر وهذا صحيح جيد - [00:47:13](#)

التمثيل به يقطع رجنه يقطع يقطع كذا هذا التمثيل واجب قتله ذبحه ذبح الشرعي اذا كان لذبحنا ثم تلعب به احنا.  
قال اما انا عبد الله عن شعبة عن علي بن ثابت. عن سعيد بن جبیر عن علي ابن عباس - [00:47:27](#)

المراهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً. الله اكبر. اخبرنا محمد بن عبيد الكوفي قال حدثنا علي بن هاشم عن العلاء بن صالح عن ابي بن ثابت عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:47:47](#)

لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرباً. يعني شبح. الشیح اللي يسمونه الناس الشبح. نعم. وكذلك شواهد الحديث السابق. كلها لتشريح الحیوان للتعليم في بعض الكلیات هل یجوز؟ نعم؟ تشریح الحیوانات للتعليم هل یجوز؟ اذا كان مذبوحة ما یخالف هل ذبحت - [00:48:07](#)

المشرحة بعد الذبح ما یذبحونها احسن الله اليکم. مغمى عليها ثم لا هذا حرام منکر. يروا حركة اما اذا ذبحوها هذا ذبح ثم شرحوها ما یفعل یذبح لذبح الشرعي ثم شرحت یبینون لهم حالها ما في بأس. طب ما هي كانت زی الظہر. اما اما التلابع بها والتمثيل بها هذا منکر - [00:48:27](#)

لما الضدفع والفرع كلها اول دعوة حتى ولو یعلمونا بالوصف مهوب بالتعليم یعلمونه بالوصف ولا یذبحونه انهم یعلمونه. طبقاً للتعليم.  
ها؟ ما تبتلى نعم الكافر الجسم الكافر الحربي اذا كان حربي اذا كان معاہد لا او مؤمن له تقریب - [00:48:48](#)  
ابويا كان في الحيوانات نعم الحرب لا بأس المتعاهدة والذمي او المستأمن يحترم يدفن لا يشرح اه. تجرب الادوية في  
الحيوانات يدوب. نعم. تجرب الادوية في الحيوانات. تجرب الادوية. اذا كان في تعليم لا. ما یجوز. تعذيبها. تجرب الدوا نفسه - [00:49:19](#)

نعم؟ تجرب الدواء عشان لا یفسد لا یموت انسان اذا اخذ الدواء ياخده حیوان الاول. نعم. الحیوان المحرم. یجریه الكلب في الفأر  
في العقرب في الحیة لا بأس عليکم مدرب الصخور - [00:49:38](#)

الحمامة مثلاً للصخر للتدمير. ما یجوز له. نعم. فلا یصح. یذبحه ويجربه. نعم. نعم. من قتل عصفوراً بغير حقها في اخبار کتبیة ابن  
سعيد قال حدثنا سفیان عن عمرو عن صهیب عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما یركعه قال من قتل عصفوراً - [00:49:58](#)  
فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيمة سأله الله من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عنها يوم  
القيمة سأله الله عنها يوم القيمة. مم. قيل يا رسول الله فما حقها؟ قال - [00:50:18](#)

وان تذبحها فتأكلها ولا تقطع ولا تفرح ولا تقطع رأسها فيرمي بها. هذا سبحان الله عتبة ابن سعيد قال حدثنا سفیان عن عبد عن  
صهیب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما یرفعه القارئ من وهذا التلابع التلابع - [00:50:38](#)  
نسأل الله العافية. نعم من قتل الصید للتلابع ما یجوز هذا اما اذا قتل الاكل لیأكله او لیبیعه ولیتصدق به لا بأس ومن اتبعه فانهار  
يقتل هذا ويقتل هذا ما یجوز هذا من باب التلابع بضاعة الاموال. نعم. لا بأس به نعم - [00:50:58](#)

من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها. سأله عز وجل عنها يوم القيمة. قيل يا رسول الله فما حقها؟ قال حقها ان تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمي بها. نعم. اخبرنا محمد بن داود بالصيسي. قال حدثنا احمد بن حنبل. قال حدثنا ابو عبيدة عبدالواحد -

00:51:19

الواحد بنواصب عبدالواحد ابن واصل عن خلف يعني ابن مهران قال حدثنا عامرون الاحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريف قال سمعت الشريدة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبّت عج الى الله عز وجل يوم القيمة يقول يا رب ان -

00:51:39

قتلني عبّا ولم يقتلني بمنفعة الله المستعان وش بعده؟ النهي عن اكل لحوم الجاللة الاخير هذا احسن الله اليك يؤيد ما قبله نعم. عالمة فقط. لا ما يسبقها في الرقبة في الوجه ولا يقطع اذانه -

00:52:01

هذا من امر الشيطان من عمل الشيطان ولا ترفع رأسها فيرمي بها. نعم تم النهي عن اكل لحوم الجاللة اخبرني عثمان ابن عبد الله قال حدثني سهيل ابن بكار قال حدثنا وهيب ابن خالد عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابي -

00:52:35

فيه محمد بن عبدالله بن عمرو. قال مرة عن ابيه وقال مرة عن جده ان رسول الله اخبرني عثمان ابن قال حدثني سهيل بن بكار قال حدثنا قال حدثنا وهيب بن خالد عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن -

00:52:55

ابيه محمد ابن عبد الله ابن عمرو. نعم. قال مرة عن ابيه وقال مرة عن جده. مم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم عبارة عن لحوم الحول الاهلية وعن الجاللة وعن ركوبها وعن اكل لحمها. هم. هم. صح. سمعت في تكرارها يعني عمرو ابن -

00:53:15

به عن ابيه محمد في السندي في عن عمرو ابن شعيب عن ابيه محمد بن عبدالله بن عوف عن نبيه محمد بعض الفتاة عن ابيه محمد شعيب الشيخ احمد زينب انا عمرو بن شعيب -

00:53:35

عن ابيه عن ابيه محمد بن عبدالله بن عمرو وقال مرة عن جده. النبي محمد ثم عن جده عبد الله ابن لكن هنا نبيها نبيه عن جده عبد الله ابن عثمان ليس المراد بزواج عمرو عن ابي -

00:54:04

اه هل عفى ابو شعيب عن ابيه عن عن ابيه محمد لعن ابيه كرهها ثم جعل بعدها محمد هذا غلط عن ابيه عن ابيها محمد لو قال عن ابيه محمد عن ابيه كان معناه عبد الله بن عمرو -

00:54:24

نعم عن عمرو بن شعيب عن ابيه. ايه. عن ابيه محمد بن عبدالله بن عمرو. مم. وقال مرة عن ابيه عن جده. انا عندي اول ايش؟ عن ابيه. عن علي بن شعيب -

00:54:40

عن ابيه عن ابيه محمد بن عبدالله بن عوف. محمد بن عبدالله. عن ابيه ابي شعيب يعني حطها بعد شعيب طيب. عن ابيه شعيب ثم بعد ان ابيه لمحمد ابن عبد الله. عن جده وهو الغالب. هذا فيها شعيب عن جده جدي شعيب وهو عبد الله بن عمرو -

00:54:55

ها نعم عمرو عن عن شعيب يا شيخ عمرو من روایة عن شعيب عمرو عن ابيه شعيب ثم عن جده عبد الله بن عمر جد شعيب يعني ولكن محمد في المرسل التكرار احسن الله اليكم نعم تكرار مستقيم نعم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه محمد بن عبد الله بن عوف -

00:55:15

عن ابيه نعم عن ابيه محمد بن عبد الله يعني عبدالله ادرك عبد الله ومشى معه وسمع منه شو عيب يعني؟ يكون السندي في هذا اذا كان عن جده فهو متصل واذا كان عن جده -

00:55:37

محمد هو مرسل قال مرة عن ابيه وقال مرة عن جيبيه هكذا صارت كذا وصارت كذا تارة ابيها لمحمد وتارة عن جده عبد الله ابن عمر نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير عن لحوم الحمر الاهلية -

00:56:07

وعن الجاللة وعن ركوبها وعن اكل لحمها. هم. انه علمني الجاللة. هم. اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا قال حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجنحة ولبن -

00:56:27

والشرب من في السقاء. نعم. السلام عليكم. في النهاية. تعريف المجتمع في النهاية. هم المنصوبة شبه شبحا قال فيه انه نهى عن المجنحة. هم. هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. انها تكثر في -

00:56:47

الطير والارانب واشبهات ذلك. هم. مما يكتب في الارض اي يلزمها ويلتصق بها. وجسم الطائرة وتقدم به منزلة البنوك للابل تقدمنا  
المجسمة هي بالشبح احسن الله اليها الجلالة حمر كما تختلف. تأكل الجنة تأكل النجاسة - 00:57:15

فاما جبست وكفرت لا بأس. الايام المناسبة كان عمر ابن عمر يحرص الدجاجة اذا كانت تدل حبسها ثلاثة ايام. حتى نهى عن عن  
اللحوم او عن الجلالة وعن ركوبها وعن اكل لحمها. لأن ركوبها قد يعرق عليها - 00:57:45

سند هذا فيه نظر سند هذا يحسب انه مرسل لكن جاء في احاديث اخرى عن جلالة بنى دالة والبانى كرسى وتأبهوا لكن المعروف  
النهي عن لحومها والبارها حتى تحبس واذا باشرها - 00:58:09

اذا باشر ركوبها فمن يقال ان قد اغرق عليها ينبغي ان لا يباشر يكون بينها وبينها شيء اشد اشد من الحمار الحمار اذا باشره الحمار  
ظاهر في الحياة الحمار ظاهر في الحياة - 00:58:37

هذا انه يبين ضعف الزيادة وركوبها بالمعروف فيها النهي عن اللبن الجلالة ونحوهما حتى تحبس يعني. نعم ما الركوب؟ لانه مرسل  
سنة محمد مرسل ان كان على عبد الله جيد اذا اذا كان الذي روی عن امر - 00:58:58

ماذا روی عن عمر؟ ما يحمل عفا الله عنك اذا اذا ظهرت المجالس في عرقها او ظهرت رائحة المدينة لا ما المقصود صحيحة اخبرنا  
عثمان ابن عبد الله بكار قال حدثنا وهيب بن خالد مم عن ابن طاووس مم عن عمرو بن شعيب عن ابيه محمد بن عبد الله بن  
عمرو قال مرة على ابيه وقال مرة - 00:59:18

عن جدة. ايه. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية. هم. وعن الجلالة وعن ركوبها وعن اكل  
لحمها. هم. نعم عن ابيه وعن محمد مرسل. مم. وعن عبد الله متصل. نعم. نعم - 00:59:48